باب في المباح والمكروه والمحرم من الأطعمة والأشربة المباح تناوله في الاختيار من غير الحيوان أكلا أو شربا طعام طاهر تقدم بيانه أول الكتاب و المباح من الحيوان البحري أي المنسوب للبحر لخلقه وحياته فيه إن أخذ منه حيا بل ولو أخذ منه حال كونه ميتا عب لو زاد هنا وآدميه وكلبه وخنزيره وأسقط ما يذكره في الأخيرين من الكراهة لوافق الراجح من إباحة جميع ما ذكر وطير إن لم يكن جلالة بل ولو كان جلالة بفتح الجيم واللام مشددة وهي لغة البقر التي تتبع النجاسات ابن عبد السلام والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها إن لم يكن ذا مخلب بل و لو كان ذا مخلب كمتبر وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان كالباز والرخم والغراب والحدأة إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور ورجيعه نجس ا ه عب البناني الرخم بفتحتين واحده رخمة طائر معروف يأكل العذرة ويسمى الأنوق أيضا بفتح الهمزة ولا يبيض إلا في محل لا يصل إليه أحد وفي المثل أعز من بيض الأنوق وقوله إلا الوطواط فهو مكروه على المشهور مخالف لما في التوضيح من أن القول بالتحريم هو المشهور كما نقله الحط وذكر عن ابن رشد أنه استظهر التحريم أيضا و المباح نعم إبل وبقر وغنم ولو جلالة ولو تغير لحمها من ذلك على المشهور عند اللخمي واتفاقا عند ابن رشد ووحش لم يفترس كغزال وبقر وحش وحمره وضب